ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
قادري نسيمة، "عن مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات"، ص ص. 52-71.
المجلد 06، العدد 01-2022

عن مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات*

قادري نسيمة [1]

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 06000، بجاية، الجزائر.

البريد الالكتروني: nassima.kadri@univ-bejaia.dz

الملخص:

التكريس الموسّع للحقوق والحريات في الجزائر، لا يعتبر دلالة كافية للتمتع الفعلي بها، في ظل استمرار الاعتداءات على حقوق هامة مقرر ضمانها، لذا كان من اللازم البحث عن آليات قانونية تهدف إلى رقابة مدى التقيد بتلك الحقوق، والمستوى الحقيقي للتمتع بها، حيث تعتبر رقابة المجتمع المدني إحدى أهمها، لما له من قدرة للضغط على السلطة والاحتكاك بأفراد المجتمع.

حقيقة ممارسة المجتمع المدني الجزائري في ضمان الحقوق والحريات لا ترقى فعليا للتطلعات المعلنة، لاتصافها بجملة من العيوب والنقائص، ومرد ذلك اقرار المشرع لقيود تضعف من أداء الجمعيات والأحزاب والإعلام في ظل الإبقاء على حجب المعلومة أو صعوبة الولوج إليها، إضافة إلى عثرات نابعة من عمق المجتمع الجزائري، الذي طالما يختبئ تحت غطاء العادات والتقاليد.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق والحريات، المجتمع المدني، الجمعيات، الإعلام، الولوج الى المعلومة.

---

* تاريخ إرسال المقال 2022/11/27، تاريخ مراجعة المقال 2022/12/14، تاريخ نشر المقال 2022/12/22.

المؤلف المراسل: kadrinassima38@gmail.com

ISSN : 2602-7380
EISSN: 2773-2665
مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية
المجلد 06، العدد 01-2022
قادري نسيمة، "عن مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات"، ص ص. 52-71.

About the contribution of Algerian civil society to the protection of rights and freedoms

Summary:

The extended consecration of rights and freedoms in Algeria not being considered as a sufficient indication for their effective enjoyment, given the continuous infringements of important rights, it was therefore necessary to seek legal mechanisms aimed at controlling the extent of commitment. towards these rights and the actual level of their enjoyment. Civil society oversight is one of the most important, due to its ability to pressure power and connect with members of society.

The practice of Algerian civil society in terms of guaranteeing rights and freedoms does not in reality live up to the aspirations displayed, because the legislator retains certain restrictions which limit the performance of associations, parties and the media, given the concealment of information or the difficulty of accessing it, in addition to the pitfalls arising from the depth of Algerian society, which has long hidden under the cover of customs.

Keywords:

Rights and freedoms, civil society, associations, media, access to information

De la participation de la société civile algérienne à la protection des droits et des libertés

Résumé :

La consécration élargie des droits et libertés en Algérie n'étant pas considérée comme un indice suffisant pour leur jouissance effective, compte tenu des atteintes continues à des droits importants, il a fallu don cherché des mécanismes juridiques visant à contrôler l'étendue d'engagement envers ces droits et le niveau réel de leur jouissance. Le contrôle de la société civile est l'un des plus importants, en raison de sa capacité à faire pression sur le pouvoir et à entrer en contact avec les membres de la société.

La pratique de la société civile algérienne en matière de garantie des droits et libertés n'est pas en réalité à la hauteur des aspirations affichées, car le législateur garde certaines restrictions qui limitent la performance des associations, des partis et des médias compte tenu de la dissimulation de l'information ou de la difficulté d'y accéder, en plus des écueils découlant de la profondeur de la société algérienne, qui s'est longtemps caché sous le couvert des us et coutume

Mots clés:

Droits et libertés, société civile, associations, médias, accès à l'information

مقدمة

صاحب اعتراف الدولة الجزائرية بحقوق الإنسان الكثير من العثرات والعقبات، فلم يكن تحقيق هذا المكسب بالهين، إلى درجة أن بعض الحريات لا تزال تعاني من التجاوزات الصارخة، ولا يزال المواطن الجزائري يناضل فرديا أو جماعيا، للاعتراف ببعضها خاصة السياسية منها، ذات الصلة بحريات الرأي والتعبير.

رغم ذلك، يحسب ويستحسن لصالح للدولة الجزائرية اهتمامها بحقوق مختلف شرائح المجتمع، حيث يتجلى هذا التوجه من خلال استنطاق أحكام دساتيرها، و إدماجها لعدد لا يستهان به من المعاهدات الشارعة في مجال حماية حقوق الإنسان، العامة منها أو المتخصصة في حماية فئة معينة من المجتمع، كالطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة،العمال، المرأة ، العمال، اللاجئين، ...

رغم هذا الاعتراف الموسع بالحقوق والحريات، إلا أنه لا يعد في كثير من الأحيان مؤشرا كافيا للتمتع الفعلي بها، في ظل استمرار الاعتداءات على حقوق هامة مقرر ضمانها، لذا كان من اللازم التنصيص على آليات قانونية تهدف إلى رقابة مدى التقيد بتلك التعهدات، والمستوى الحقيقي للتمتع بهذه الأخيرة، ضمن المجتمع الجزائري.

يتباين في المنظومة التشريعية الجزائرية مستوى تكريس الحقوق ونوعيتها وكذا مستوى التنصيص على آليات رقابية مختلفة ومتنوعة، منها ما هو رسمي أو غير رسمي، داخلي أو دولي، سياسي، قضائي وإداري، ومن بين آليات الرقابة غير الرسمية المتفق على منحها أحقية المشاركة في الرقابة على مستوى التمتع بالحقوق المقررة للإنسان ، نجد رقابة المجتمع المدني.

يقصد برقابة المجتمع المدني رقابة المواطنين أنفسهم ورقابة الرأي العام، هذه الأخيرة التي تتخذ أشكالا عديدة، علما أن فعاليتها ونجاحها يزداد حسب درجة وعي المجتمع المدني، وترسيخ مبادئ دولة القانون في الدول. يستند فيها المواطن بشكل فردي أو جماعي على وعيه ونضوجه القانوني والسياسي والمجتمعي، ناهيك عن إحساسه بضرورة بذل الجهد قصد الحد من التجاوزات الواقعة على حقوق الإنسان إجمالا. **فبناء على هذا المنطلق نتساءل عن مستوى مساهمة المجتمع المدني الجزائري في حماية الحقوق والحريات ؟**

الإجابة على الإشكالية المطروحة تستوجب البحث في الإطار القانوني الذي يتيح للمجتمع المدني فرصة الرقابة على مستوى التمتع بالحقوق (**مبحث أوّل**)، وتقييم هذه الآلية الرقابية من (**مبحث ثان**).

المبحث الأول: حول الإشراك الرسمي للمجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

يعتبر المجتمع المدني بمختلف أطيافه، -جمعيات، أحزاب سياسية، وسائل الإعلام، المواطن- فاعل أساسي في الرقابة على الممارسات السياسية، الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية في الدول المتمدينة، التي تحترم مبادئ دولة القانون، كما أنه فاعل مهم في الوقوف على مستوى حماية الحقوق والحريات في أي مجتمع، لذا أدرجته مختلف النصوص القانونية ضمن الآليات الضامنة لحماية الحقوق والحريات، وهذا ما يتجلى ضمن الدساتير الجزائرية والمعاهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان (**مطلب أول**)، ونصوص تشريعية ذات الصلة بتنظيم أفراد المجتمع المدني وحماية الحقوق (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: الأساس الدستوري والاتفاقي لإشراك المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

تعتبر الدساتير (**فرع أول**) والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (**فرع ثان**)، الأساس المرجعي لمعظم الحقوق والحريات المقررة للفرد في الجزائر، لذا وفي إطار البحث عن الأساس القانوني لاضطلاع المجتمع المدني بمهمة حماية الحقوق والحريات، وجب استنطاق أحكامها.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لإشراك المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

لم تتضمن الدساتير الجزائرية الشكلية[1] المتعاقبة نصا صريحا يشرك المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، وهذا لا يعني عدم منحه واعترافه بهذا الاختصاص، وإنما خصه بذلك بطريقة غير مباشرة، من خلال اعترافه للمواطن بإنشاء تنظيمات - جماعات ضاغطة- قصد تحقيق غرض اجتماعي، اقتصادي أو سياسي، كالحق في إنشاء الجمعيات، الأحزاب السياسية، النقابات، والإعلام.

بموجب إنشاء هذه التنظيمات يمكن للمجتمع المدني المساهمة المباشرة في حماية حقوق الإنسان، خاصة إذا كان نشاطها مرتبط بمجال محدد، أو حماية الحقوق والحريات بالمجمل.

يتجلى منح المؤسس الدستوري المواطنين حق إنشاء تنظيمات عبر مختلف الدساتير الجزائرية، وفق ما يلي:

1/ حق إنشاء الجمعيات: نص على هذا الحق بموجب المواد 19 من دستور 1963، 56 من دستور 1976، 39 من دستور 1989، وهذا ما استقر عليه الأمر ضمن المادة 53 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020: **" حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.**
تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة..."

تحوز الجمعيات كآلية لتمثيل المجتمع المدني في دولة القانون مكانة هامة في المجال الاجتماعي، البيئي وحقوق الإنسان، إلى درجة وصف مهمتها بالضبط الاجتماعي، وقياسا على ذلك يفترض أن تكون فاعلا في الرقابة على مختلف النشاطات التي يقوم بها الفرد والإدارة صاحبة السلطة.

2/ حق إنشاء الأحزاب السياسية: شهدت الساحة السياسية نقلة نوعية، بتبني التعددية الحزبية، التي كان تكريسها في دستور 1989 حذرا، تحت غطاء الجمعيات ذات الطابع السياسي. من ثم سار على نفس الدرب دستور 1996 الذي كانت صياغته لهذا الحق أكثر دلالة، حيث استعمل مصطلح الأحزاب السياسية، علما أن المؤسس الدستوري قد أولى تكوين الأحزاب تفاصيل أكثر ضمن نص المادة 57 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 [2].

تحوز الأحزاب السياسية دورا هاما في المشاركة، تنفيذ والرقابة على تنفيذ القرار السياسي، الاجتماعي والثقافي في الدولة، فعليه يمكن أن يكون عاملا أساسيا في الاعتراف بحقوق مهدورة، والرقابة على التمتع بها، خاصة وأنها السبيل للولوج للمجالس المنتخبة ذات الاختصاص التشريعي.

3/ الاعتراف بالحق في الإعلام: كرس المؤسس الدستوري حق الإعلام بنوع من الاحتشام والغموض في نص المواد 19 من دستور 1963، 53 ،55 و36 ،39 تحت غطاء حرية الرأي والتعبير في دستوري 1976 و1989 على التوالي، بينما كان أكثر جرأة في دستور 1996 بعد تعديله سنتي 2016 و2020 ، في نص المواد 51، 54،55 حيث تنص الفقرة 01 من المادة 54 على: **"حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية مضمونة..."** في حين تنص الفقرة 01 من المادة 55 على: **"يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها..."**

يوصف الإعلام بالسلطة الرابعة، متى ما كان فاعلا، ومساهما في ايصال المعلومة بدقة ونزاهة واستقلالية، حيث يمكن أن يكون آلية جد فعالة في حماية الحقوق والحريات، خاصة متى تضافرت جهود الإعلاميين بما لهم من حماية قانونية وإمكانيات، مع الفاعلين الآخرين في المجتمع المدني، سواء كمواطنين، جمعيات وأحزاب سياسية.

4/اقرار حق انشاء نقابات: تكتسي التنظيمات النقابية مكانة هامة كطرف من المجتمع المدني، يناضل أعضاءها قصد حماية حقوق فئة العمال والموظفين، من تعسف الإدارات أو أرباب العمل، حيث كسبت هذا التنظيمات عديد التحديات على الصعيد الدولي والوطني، بأن ساهمت في اقرار حقوق لم يكن معترف بها للعمال والموظفين، خاصة فئة النساء والأطفال واللاجئين العاملين.

اعترفت الدساتير الجزائرية بهذا التنظيم لأول مرّة بموجب المادة 20 من دستور 1963، ثم المادة 60 من دستور 1976، 53 من دستور 1989، ومؤخرا في نص المادة 69 من دستور 1996 المعدل والمتمم: **" الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون.**

يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون".

التكريس الدستوري لهذه التنظيمات يعني بالضرورة إقرار مساهمتها كطرف مدني في حماية الحقوق والحريات المقررة في الدستور، إلى جانب ممارسة اختصاصاتها المقررة بموجب القانون.

الفرع الثاني: حول الأساس الاتفاقي لإشراك المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

يلاحظ من محتوى معظم الاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق والحريات، والتي صادقت عليها الجزائر، إغفالها الإشراك الصريح للمجتمع المدني كآلية لحمايتها، حيث اكتفت بتعداد الحقوق والحريات، وحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ بنودها، حيث نخص بالذكر على سبيل المثال: نص المادة 04 من اتفاقية حماية حقوق الطفل[3]: **"تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها..."** ، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4]، التي تنص فيها المادة 24 على: **"تتعهد الدول باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل، المعترف به في هذه الاتفاقية".**

عدم الاعتراف الصريح باشرك المجتمع المدني في الرقابة على ممارسة الحقوق المضمونة بموجبها لا يعني استبعاده، بل ينطوي تحت لواء التدابير التي تتخذها الدول، كما يمكن أن يعود الأمر إلى قدم الكثير من الاتفاقيات، حيث كان ضغط المجتمع المدني غير ظاهر على السلطات.

يختلف الأمر بالنسبة لآليات تنفيذ نوع آخر من المعاهدات، فرغم أنها لا تهدف إلى حماية مباشرة للحقوق، إلا أنها تمنع التعدي على الكثير منها، بصفة غير مباشرة، كاتفاقية مكافحة الفساد[5]، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6]، فتعتبر هذه الصكوك المجتمع المدني شريكا

فعالا في تنفيذ بنودها، حيث حثت الدول صراحة على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لإشراكه[7]،فعلى سبيل المثال تنص المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد على: **"تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، وعلى المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:**

أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها،

ب) ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات،

ت) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية،

د) احترام وتعزيز حماية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها".

المطلب الثاني: الاستجابة الايجابية للتشريع في إقرار مساهمة المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

نتيجة التزام المشرع الجزائري بحماية الحقوق والحريات، وكذا احترامه بمبدأ تدرج القوانين، توجب عليه توأمة المنظومة التشريعية الوطنية بالأحكام الواردة في الدساتير، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لذا استجاب لإشراك المجتمع المدني في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، بنصوص مؤطرة للتنظيمات المدنية (فرع أول) وفي بعض النصوص الخاصة بحماية حقوق معينة (فرع ثان).

الفرع الأول: الإقرار التشريعي بمساهمة المجتمع المدني في حماية الحقوق بموجب نصوص مؤطرة للمجتمع المدني

استجاب المشرع الجزائري للمبادئ الدستورية القاضية بمنح المواطن حق التكتل في تنظيمات مؤطرة قانونيا، قصد المساهمة في تنمية المجتمع الجزائري، سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، وفي مجالات عدة، من ضمنها ترقية وحماية حقوق الإنسان، وفق ما يلي:

1/ قانون الجمعيات: في انتظار صدور القانون العضوي الخاص بالجمعيات وفقا لنص المادة 53 من دستور 1996، يبقى تعريف نص المادة الثانية من القانون رقم 12-06 [8] ساريا، حيث عرفها على

أنها: **"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤولاء الأشخاص في تسخير معرفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني..."**

يمكن بناء على ما سبق أن تحدث الجمعيات فارقا في مجال حماية الحقوق، بموجب الآليات الممنوحة لها في ضوء القانون رقم 12-06، حيث يمكنها:

- التخصص بمجال اجتماعي معين، قد يكون غرضه حماية الحقوق، وبذلك تسليط الضوء على مختلف التجاوزات التي يتعرض لها الأفراد الفئة، من عنف، المساس بالحقوق المالية...
- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات ولقاءات تحسيسية مرتبطة بنشاطها،
- تقديم المعونة ماديا ومعنويا للمتضررين، خاصة المعتدى على حقوقهم،
- تنبيه وحشد الرأي العام حول ضحايا حريات الرأي والتعبير،
- إصدار نشريات ومطويات ووثائق إعلامية لها علاقة بأهدافها في مجال حماية الحقوق،...

2/ القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية: تعتبر المجال والبيئة الملائمة التي يمكن لها إحداث فارق في مجال حماية الحقـــوق والحريات، عرفتها المادة 03 من القانـــون العضوي رقـم 12-04 [9] على أنها: **"الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"**. استنادا إلى المادة 11 من القانون أعلاه، يمكن أن يؤثر الحزب ايجابيا في حماية الحقوق، خاصة إذا كان حزبا معارضا، من خلال:

- المساهمة في تكوين الرأي العام، وتشجيع المواطن للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية،
- نبذ العنف والطائفية و معالجة الآفات الاجتماعية،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان، وكشف الغطاء من المعتدين عليها، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقصير من الإدارة، وتعسف السلطة،
- فتح المجال لمشاركة المرأة في الحياة السياسية،
- المبادرة بقوانين لتفعيل آليات حماية الحقوق والحريات لمختلف الفئات، وذات الصلة بالرأي والتعبير، و العمل على إقرار الحقوق غير المعتر ف بها، وذلك في حال الفوز بمقاعد في إحدى غرفتي البرلمان.

3/ **القانون العضوي الخاص بالإعلام:** يعتبر الإعلام النزيه والهادف الدعامة الذي يعتمد عليها المواطن والمجتمع المدني لكشف الحقائق ومكافحة التعدي على القانون والحقوق، عرفته المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 [10] بكونه: **"يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه".**

حدد القانون أعلاه وسائل الإعلام في نص المادة 04 منه، وتتمثل في:- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي، - تلك التي تنشئها هيئات عمومية، - وسائل إعلام تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات، - وسائل إعلام يملكها أو ينشئها أشخاص يخضعون للقانون الجزائري.

شدد المشرع في نص المادة 10 على تخصيص النشريات الجهوية النصف من مساحتها التحريرية للمنطقة التي تنتمي إليها، وذلك لإدراكه أهمية الإعلام في حياة المواطن، مما سيساهم فعليا في ترقية والدفاع عن الحقوق والحريات إجمالا، من خلال:

- التداول الفعال للمعلومة، والتدقيق في حيثياتها،
- نشر الوعي بين أفراد المجتمع، و تنمية معارفه في عدة مجالات، منها حماية وترقية الحقوق،
- الكشف عن الحقائق خاص في حالة التجاوزات، دون تزوير أو تهويل،
- محاولة تعرية التعدي على الحقوق، بالتحري والاستقصاء،
- فتح المجال للمعتدى عليهم في التعبير عن انشغالاتهم،
- تمكين الفاعلين في المجتمع المدني من أحزاب، جمعيات ونقابات من التعبير عن أهدافهم، انجازاتهم والعقبات التي تحول دون مسعاهم لحماية الحقوق والحريات، ...

4/قانون ممارسة الحق النقابي: يمثل الموظفون والعمال في المؤسسات، خاصة التابعة للخواص، شريحة واسعة من كلا الجنسين في المجتمع الجزائري، وتعتبر فئة العمال في القطاع الخاص، الأكثر عرضة للاستغلال والتعدي على حقوقهم المقررة قانونا، خاصة في مجال التعويضات والعطل، لذا قام المشرع طبقا لما تنص عليه الدساتير، على اعتماد تنظيمات نقابية كآلية تساهم في الدفاع على حقوق المستخدمين والعمال في مواجهة الإدارات وأرباب العمل، وذلك في ضوء القانون رقم 90-14[11]، الذي تنص المادة 02 منه على: **"يحق للعمال الأجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن تكوّن تنظيمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية".**

الفرع الثاني: الاعتراف التشريعي بمساهمة المجتمع المدني في حماية الحقوق بموجب نصوص خاصة

لا ينحصر الإطار تكريس الدور التساهمي للمجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات، فقط على النصوص المؤطرة له، بل يتعداه إلى نصوص أخرى تهدف إلى تنظيم مجال معين، ذات صلة بحماية نوع محدد من الحقوق، فيما يلي نشير إلى بعضها على سبيل المثال وليس الحصر، ضمن قانون حماية البيئة وحماية الصحة.

1/ اشراك المجتمع المدني في حماية البيئة: حماية حق الفرد في بيئة سليمة تعد من الحقوق التي تسعى الدول إلى ضمانها في الوقت الحاضر والمستقبلي أي يجب ضمانها للأجيال المستقبلية، لذلك تم اعتماد عديد المعاهدات وبرمجة عديد المؤتمرات الدولية لتحقيق هذه الغاية، أخرها مؤتمر حول المناخ الذي تم عقده في شرم الشيخ في الدولة المصرية[12].

تبنت كذلك الدولة الجزائرية مبدأ حماية البيئة والتنمية المستدامة، كحق للإنسان، وكنهج اقتصادي واجتماعي تعمل على تحقيقه، وذلك بموجب القانون رقم 03-10[13]، الذي يحتوي على عديد الآليات الإدارية الإجرائية، الوقائية والردعية، لتحقيق حماية الوسط البيئي، إلى جانب تكريسه الصريح في إشراك المجتمع المدني في هذا المسعى.

يتضح ذلك جليا في الفصل السادس من القانون رقم 03-10، وبالتحديد في نص المادة 35 منه، التي تنص: **"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وابداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".**

2/اشراك المجتمع المدني في حماية وترقية صحة الأفراد: تطبيقا لنص المادة62 و 63 من دستور 1996، التي تؤكد على حق المواطن في الرعاية الصحية، وحمايته من الأمراض المعدية والوبائية والأمراض الناتجة عن استهلاك الأغذية، سنّ المشرع القانون رقم 18-11 يتعلق بالصحة[14]، والذي يحتوى على مبادئ هامة لحماية المواطن في الوسط التربوي، المهني، البيئي، كما أنه نص على آليات هامة لتحقيق ذلك، كتنظيم المؤسسات العلاجية، المستشفيات، تحديد الفئات الأولى بالرعاية، تنظيم مخابر التحاليل، ...

لم يغفل كذلك المشرع على تكريس اشراك المجتمع المدني في تحقيق الأهداف الصحية المعلنة في القانون رقم 18-11، ضمن الفصل الأول الموسوم: **"أحكام ومبادئ أساسية" وذلك في نص**

المادة 10 التي تنص: "تساهم الحركة الجمعوية للأشخاص المرضى ومهني ومرتفقي المنظومة الصحية العاملة على تحسين الصحة وتطويرها في حماية الصحة وترقيتها".

اشراك المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات، أمر ضروري وأكيد، نظرا لإمكاناته في نشر الوعي وتثبيت حس المسؤولية بين فئات مختلفة من المجتمع نتيجة احتكاكه المباشر بهم.

المبحث الثاني: عوامل اضعاف دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات

التكريس القانوني لحقوق الإنسان والحريات، سواء على مستوى الدساتير أو القوانين، يعد مكسبا ايجابيا، غير أنه في دول العام الثالث من بينها الجزائر، لا يعتبر بالأمر الكافي للتمتع الفعلي واللائق بها. وذلك بسبب التعدي عليها سواء من قبل غيرهم من الأفراد أو بسبب تخاذل من قبل الإدارة، وكذا تسلطها عندما يتعلق الأمر بممارسة حقوق تعرّي وتنتقد ممارسات تعسفية، أو قد تندرج ضمن لواء الفساد الإداري والمالي.

بسبب النقص في التمتع بالحقوق، كان لزاما النص على آليات تراقب مستوى النقص ولما لا معالجته إن أمكن، وفيما يخص المجتمع المدني فبالرغم من الاعتراف بكونه آلية فعالة في حماية الحقوق خاصة في الدول الديمقراطية الملتزمة بالقانون، إلا أن الوضع في الجزائر تعتريه بعض العقبات، منها ما هو مرتبط بالحصول على معلومة التعدي على الحقوق والحريات (مطلب أول) ومنها ما هو ناتج من الثغرات القانونية المؤطرة للفاعلين في المجتمع المدني (مطلب ثان).

المطلب الأول: صعوبة الحصول على معلومات حول التعدي على الحقوق والحريات

الإعلان والحصول على معلومات وحيثيات عن تعرض الفرد للاعتداء على حقوقه وحرياته، هي أولى الخطوات لمعاقبة المعتدي وحماية المعتدى عليه، وكذا توعية أفراد المجتمع بضرورة الاحتياط من تلك الاعتداءات وكذا استنفار السلطة والإدارة وتنظيمات المجتمع المدني، غير أن الواقع ينبئ أن هذه الاعتداءات وغيرها قد لا يتم الكشف عنها سواء بسبب الوضع العام في المجتمع (فرع أول)، أو بسبب عقبات قانونية تعيق النفاذ للمعلومة (فرع ثان).

الفرع الأول: اخفاء المعلومة نتيجة الوضع العام الاجتماعي والثقافي في المجتمع الجزائري

يعتبر المجتمع الجزائري من المجتمعات المتحفظة الميالة إلى العيش في كنف الأسرة، وهذا راجع بالأساس إلى اعتناق أغلبيته الديانة الإسلامية، وهذا أمر ايجابي بحد ذاته نظرا للايجابيات التي تحققها الأسرة من إستقرار[15]، غير أن هذا التحفظ لا يعني بالضرورة السكوت عن التجاوزات التي قد يتعرض الأفراد لها، خاصة عندما يتعلق الأمر ببعض الظواهر الماسة بحقوق فئات مستضعفة في المجتمع، نذكر على سبيل المثال التعدي على الأطفال بالاختطاف أو الفعل المخل بالحياء، الاعتداء الجنسي على النساء، التعدي على كبار السّن خاصة من الأصول، الاختفاء القسري لمناضلي حريات الرأي والتعبير، المساس باستقلالية الذمة المالية للمرأة سواء من الزوج، أو حرمان الإخوة لها من الميراث، العنف الجسدي والمعنوي ضد الزوجة، حرمان الإناث من التعليم،

الوضع العام والواقع السائد في المجتمع الجزائري، خاصة المناطق الريفية، الحدودية، وحتى في بعض العائلات في المدن، ينبئ أن الأسر خصوصا لا تفصح ولا تتجرأ على الإعلان عن التعديات الواقعة على حقوق أفرادها، مما يجعل مهمة المجتمع المدني في حماية الحقوق أمر غاية في الصعوبة في كثير الأحيان بسبب التعتيم عن المعلومة والتستر عليها تحت غطاء الأسرة أو الخوف من العيب والحفاظ على وحدة وسمعة الأسرة [16].

2/ محدودية الولوج إلى معلومة التعدي على حقوق والحريات بسبب مقتضيات السرية الادارية:

يمكن أن يتدخل المجتمع المدني لحماية الحقوق والحريات في شقه الوقائي، أي من خلال اجراء حملات توعية ونشر ثقافة التصريح بالتعدي، غير أنه في حالات أخرى يمكنها التدخل كطرف مدني في دعوى قضائية كحال الجمعيات في حال التعدي على البيئة، كما يمكن تصور تدخله بطلب وتحري المعلومة الصحيحة في شكل طلب الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية التي تؤكد واقعة التعدي والإجراءات المتخذة لحماية الضحية، متى وصلت قضية التعدي إلى القضاء و/أو كانت مرتبطة بالإدارة أو السلطة.

يقصد بالمعلومات والوثائق الإدارية، تلك المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية، وكل المؤسسات التي تملك الدولة كل أو جزء من رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، طبقا لما ورد في نص المادة 02 من الأمر رقم 21-09 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[17].

فبعد التكريس الدستوري لحق الحصول على المعلومة في نص المادة 55 من الدستور، كانت التوقعات قيام المشرع بإصدار قانون يوضح آليات ممارسة حق الولوج للمعلومة، إلا أن التوجه التشريعي خالف التوقعات، بتبنيه الأمر رقم 21-09 أعلاه، الذي يحمل في طياته عديد العقبات والعراقيل للولوج للمعلومة، منها سلطة الإدارة في تصنيف الوثائق والمعلومات،إلى وثائق: سرية، سرية جدا، واجبة الكتمان، محدودة التداول.

هذا الى جانب حصر حق الولوج للمعلومة في ذوي المصلحة، ما يعني حرمان أطياف المجتمع المدني منها، حتى وان كان الغرض حماية المعتدى على حقوقهم، ناهيك عن تغليبه لمبدأ السرية الإدارية المفروضة على الموظفين، وغيرهم من الأفراد في حال تداول أو حيازة معلومة أو وثيقة مصنفة، تحت طائلة العقوبات الجزائية والمالية[18].

ساهم بالتالي الأمر رقم 21-09 في محدودية أداء تنظيمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات بسبب حرمانه من الحصول على المعلومة الدقيقة، وتداولها بشكل قانوني ودقيق.

المطلب الثاني: عقبات مرتبطة بالقوانين المؤطرة للمجتمع المدني

رغم احتواء المنظومة التشريعية الجزائرية على آليات قانونية قصد تمكين المجتمع المدني بمختلف أطيافه، من المساهمة في الرقابة على الحقوق والحريات، إلى أن هذه المنظومة بحد ذاتها حملت و لاتزال تتضمن في طياتها ثغرات من شأنها عرقلة النشاط الجمعوي، الحزبي ،الإعلامي والنقابي في تحقيق مساعيها المفترضة في حماية الحقوق.

لكن قبل الخوض فيها وجب التنويه أن الملاحظات المثارة في هذه المسألة تسري على القوانين السارية النفاذ، في انتظار صدور قوانين أخرى تنظم نشاط الإعلام، الأحزاب، الجمعيات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي يرجى أن يكون مضمونها أكثر فاعلية في اسهام المجتمع المدني في ممارسة الغرض من وجودها، وكذا في مجال حماية الحقوق والحريات، مقارنة بما هو الوضع عليه في الوقت الراهن:

1/ عراقيل تجسيد النشاط الجمعوي لأهدافه في حماية الحقوق: يتخلل نشاط الجمعيات، باختلاف مجالات تخصصها، مجموعة من العراقيل تضعف من فعاليتها في المشاركة في حماية الحقوق والحريات، هذه العقبات قد يكون ضعف وعي المجتمع وعزوف النخبة أحد العوامل المساهمة في فشلها بنسبة معتبرة، ناهيك عن الثغرات القانونية التي تعتري القانون الذي ينظم أحكامها، فهذا الأخير أثبت تحكم الإدارة في إنشاءها، مراقبة نشاطها، تمويلها والإبقاء عليها قائمة، علما أن الإدارة قد تكون سببا إهدار الحقوق المحمية إن لم يكن بالتعدي ، فبسبب قلة العناية.

1-1/تأسيس الجمعية رهن بموافقة الإدارة: رهن المشرع في القانون رقم 12-06 نشأة الجمعية بضرورة توفر شروط وإيداع ملف[19] إلى جهات إدارية محددة[20]، مرفوق بتصريح تأسيسي، قصد الحصول على وصل تسجيل يعادل الموافقة، أو اتخاذ قرار بالرفض[21]، في آجال توصف بالطويلة تتراوح بين 30 إلى 60 يوما[22].

قيّد المشرع بصريح العبارة قيام الجمعيات مهما كان نوع نشاطها، بموافقة الإدارة، ولم يشترط فقط مجرد الإعلان أو إشعار من قبل الأعضاء المؤسسين لها، وهذا ما قد يجعل الإدارة تتعسف في منح التصريح التأسيسي أو رفض منحه، وفقا لسلطتها التقديرية. مع العلم أن المشرع قد ألزمها بتعليل رفضها، بل ومنح الأعضاء المؤسسين حق الطعن القضائي في قرار الرفض في أجل ثلاث أشهر أمام المحكمة الإدارية المختصة[23].

2-1/تبعية الجمعية للإدارة من الناحية المالية: نظم المشرع في فصل كامل الموارد المالية للجمعيات، من المواد 29 إلى 38 من القانون رقم 12-06، حيث حدد مواردها في: - اشتراكات أعضائها، - المداخيل المرتبطة بنشاطاتها، - الهبات النقدية، العينية والوصايا، - مداخيل التبرعات، - الإعانات التي تقدمها الدولة، الولاية أو البلدية. من خلال الخوض في الموارد المسموح بها للجمعيات يتجلى أن أكثرها مردودية هي التبرعات والإعانات الممنوحة من قبل الدولة، ما يجعل الجمعية في تبعة مالية لها وبالتالي التحكم غير المباشر في فعالية نشاطها.

تلقي الجمعيات للتبرعات والإعانات الخارجية أمر غير وارد دون موافقة مسبقة من قبل السلطة المختصة[24]، علما أن حسابها في المؤسسات المالية يكون موضع رقابة[25]، ما يجعلها في حاجة دائمة لتلقي إعانات الدولة، التي يمكن أن تستغلها الولايات والبلديات وحتى الدولة، بصفة غير موضوعية قصد عرقلة أو تأخير نشاطات الجمعيات الناشطة ضد سياسة الإداريين، كما يمكن أن تكون وسيلة محاباة لأعضاء الجمعيات قصد كسب موالاتها وحيادها، وغض نظرها عن التجاوزات التي تقوم بها،في ظل غياب معايير يجب احترامها في توزيع الإعانات.

3-1/هاجس التعليق الإداري لنشاط الجمعية: نص القانون رقم 12-06 على جملة من الإجراءات الواجب على الجمعية التقيد بها، ومنها المؤثرة على نشاطها وخص بالذكر:

- ضرورة إعلام الإدارة بأي تغيير أو تعديل في قانونها الأساسي،
- تقديم نسخ وتقارير ومحاضر اجتماعاتها في ظرف 30 يوما من المصادقة عليها طبقا للمادة 19، تحت طائلة العقاب بغرامات مالية، هذا الأمر الذي لا نراه منطقيا، فكيف تراقب الإدارة الجهات المعنية بمراقبتها.

عدم التقيد بالالتزامات المعلنة اتجاه الإدارة، يجعلها تحت طائلة تعليق نشاطها من قبل الإدارة لمدة 06 أشهر ، بعد تلقيها اعذارا منها [26]. هذا الأمر الذي نعتبره غير منطقي فكيف يراقب ممثلوا المجتمع المدني من قبل الإدارة، بدلا من القضاء الذي يتدخل في آخر مرحلة، في حين يفترض أن يكون هو المعني الأول بالرقابة[27].

2/ تعثر الأداء الرقابي الحزبي في حماية الحقوق والحريات: يمكن وصف الممارسة الحزبية في الجزائر الكثير من الفوضى واللغط، وعدم الاستقرار، مما انعكس سلبا على دورها في المساهمة في الرقابة على حقوق الإنسان[28]، وذلك نتيجة العوامل التالية:

- الصراعات حول قيادة الحزب بسبب الأهداف الخاصة، بدلا من الاعتماد على المستوى العلمي والتاريخ المهني،
- الاعتماد على العشائرية في تكوين قوائم الترشح المحلية لضمان مقاعد، بدلا من البحث عن الكفاءات،
- انتشار ظاهرة التجوال السياسي، هذه الظاهرة التي أفقدت المترشحين والأحزاب مصداقيتها، بسبب تغير خطاب المنخرطين في كل الاستحقاقات الانتخابية.
- الإبقاء على القيود المالية والإدارية التي تحول دون ممارسة الأحزاب لنشاطها بكل حرية ودون حاجة للدعم المالي من السلطة[29].

أضحت الأحزاب السياسية بعيدة كثيرا عن الأهداف التي يجب عليها تحقيقها على المستوى المحلي والوطني، فعلى المنخرطين فيها البحث عن سبل استعادة ثقة المواطن فيها، في ظل زوال الكثير من القيود التي كانت الدولة تفرضها على نشاطهم.

3/رهن الاستقلالية التنظيمات النقابية: تعتبر محدودية الاستقلالية المالية من أهم عقبات الأداء الفعال للتنظيمات النقابية، والمساس بمبدأ تعددها في دفاعها عن حقوق فئة العمال والمستخدمين، حيث توصف مواردها بالمحدودة، مما أنتج تبعيتها ماليا وولاء بعضها للسلطة بسبب الاعتماد على إعانات الدولة في ظل عدم السماح لها قانونا بتحصيل موارد من نقابات أخرى أو جهة أجنبية، تطبيقا لنص المادة26 من القانون رقم 90-14 التي تنص: **"لا يقبل التنظيم النقابي الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط، إلا إذا كانت هذه الأعباء والشروط تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون.**

كما انه لا تقبل الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية إلا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية، التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها".

4/ محدودية دور الإعلام في حماية حقوق والحريات: يتمحور دور الإعلام في نقل المعلومة، ونشر الخبر بكل دقة وحرفية وموضوعية، غير أن هذا الأمر لن يتحقق ويبقى رهن الإشعاعات والتأويلات، في ظل وجود ضوابط تحرم الصحفي من الوصول إلى المعلومة، فرغم أن المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05، أوجبت على الإدارات والمؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات في سبيل نقلها للمواطن[30]، نجده قد صاحبه بقيود تبرر للإدارة التكتم عنها، طبقا لما ورد في نص المادة 55 من دستور 1996 التي تنص: **"يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها،**

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون ممارسة هذا الحق".

يبدو أن المادة 38 قد قيدت الحصول على المعلومة حفاظا على الحياة الخاصة والمصالح المشروعة لمؤسسات، لكن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك في نص المادة 02[31] التي أورد فيها قيودا منطقية وأخرى قابلة للتأويل حسب الظروف بسبب عباراتها الفضفاضة كالنظام العام وكرامة الإنسان، إضافة إلى المادة 84[32] من القانون العضوي رقم 12-05، علما أن حجب المعلومة على الصحفي يعتبر قيدا عليه يحول دون تمكنه من فضح مواطن الفساد أو أسباب اتخاذ الإدارة لبعض القرارات سواء على المستوى المحلي أو الوطني. كما أنه من الناحية القانونية نلاحظ الإبقاء على القيود الإدارية للسلطة على الإعلام كإجراء التصريح المسبق[33]، ما يجعله غير قادر على خدمة الرأي العام، وتنويره خاصة في المجال المالي والإداري،رغم ضبط هذا النشاط بواسطة سلطة ضبط السمعي البصري[34]، هذا ناهيك عن العقبات والعراقيل التي سبقت الإشارة إليها، والتي نتجت عن الأمر رقم 21-09 الخاص بحماية الوثائق والمعلومات الإدارية.

أظهرت زيادة على ذلك واقع الممارسة الجزائرية في هذا المجال، بعضا من عدم الحيادية والتهجم أحيانا بسبب غياب الاحترافية من جهة، سعيا لتحقيق الدعم المالي من جهات تدفع الأموال لخدمة أجندتها الشخصية، ما يجعل المواطن غير واثق من المعلومة المقدمة في ظل غياب البراهين

والأدلة، لذا يقع على الصحفي والإدارة التحلي بالمسؤولية اتجاه الفرد وتمكينه من المعلومة بنزاهة وحيادية.

خاتمـــة

تعد مشاركة المجتمع المدني بصفة فردية أو جماعية قصد حماية حقوق الفرد وحرياته، إحدى أهم دعامات تحقيق رفاهية المجتمع، وذلك بالاعتماد على وسائل قانونية وتقنية، ناهيك عن اعتماد مبدأ التكامل في ممارسة اختصاصاتها فيما بينها في صيغة أحزاب، جمعيات، نقابات، ومؤسسات إعلامية، فيمكن بصيغة أخرى أن نقول أن مستوى مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، يعد مرآه عاكسة لدرجة ديمقراطية وثقافة الشعوب ووعيها.

واقع ممارسة المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات لا ترقى فعليا للتطلعات المعلنة، لاتصافها بجملة من العيوب والنقائص، ومرد ذلك ابقاء المشرع لعديد القيود التي تحد من أداء الجمعيات والأحزاب ومؤسسات الإعلام، والتنظيمات النقابية، في نظامها ومركزها القانوني إجمالا، سواء من حيث النشأة، استقلاليتها المالية وكذا في ممارسة اختصاصاتها،الخاضعة غالبا لرقابة الإدارة، في ظل الإبقاء على حجب المعلومـــة أو صعوبة الولـــوج إليها، سواء من طرف الأفراد أو الإعلاميين، وحتى من ذوي المصلحة، أي الأفراد المعتدى على حقوقهم.

الوضع العام الاجتماعي والثقافي في الجزائر تمخض عن عثرات نابعة من عمق المجتمع الجزائري، الذي طالما يختبئ تحت لواء العادات والتقاليد، مما أدى الى تمنع المعتدى على حقوقهم وحرياتهم من الإفصاح عنها وعن حيثياتها، كالاعتداءات الواقعة بين أفراد الأسرة، و/أو المخلة بالشرف الواقعة على المرأة والأطفال، مما يصعب مهمة المجتمع المدني في حمايتهم والإسهام في ردع هذا النوع من الاعتداءات.

وجب على المشرع الجزائري تدارك النقائص التي تعيق اسهام فاعلي المجتمع المدني في ترقية المجتمع والمشاركة الفعالة في حماية الحقوق والحريات،وذلك بمراجعة عميقة للنصوص القانونية المؤطرة لمختلف التنظيمات، خاصة أن الفرصة مواتية لذلك، بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يجب على المشرع تدارك عرقلة حق النفاذ للمعلومة خاصة في ظل الامر رقم 21-09، وذلك بسن قانون يوضح آليات النفاذ إلى المعلومة على حساب السرية الإدارية وليس العكس المعمول به حاليا.

يجب أن تصاحب جهود تنظيمات المجتمع المدني، جهود الأفراد المكونة للمجتمع الجزائري، خاصة المعتدى عليهم، في الكشف عن ملابسات التعدي على حقوقهم وحرياتهم، وعدم التستر عليها، تحت لواء الأعراف والتقاليد، والخوف من العار والعيب وإنكار المجتمع لهم، فهذا الوضع يؤدي إلى زيادة الاعتداءات والتجاوزات.

الهوامش:

[1]- تتمثل الدساتير الجزائرية الشكلية في:

-Constitution Algérienne adopté le 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. n10 du 10 septembre 1963 .

- دستور 1976 صادر بموجب الأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.

- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 صادر في 01 مارس 1989).

- دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-244 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] - راجع المادة 57 من دستور 1996، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 91 صادر في 23 ديسمبر 1992.

[4] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51، مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06 صادر في 24 جانفي 1996..

[5] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

[6] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 صادر في 10 فيفري 2002.

[7] - للتفصيل راجع: بوهيتال فهيمة و فوغالي بسمة، "دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد08، عدد 02 لسنة2012، ص 333. (330-347).

[8]- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

[9]- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 صادر في 12 جانفي 2012.

[10]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

[11] - قانون رقم 90-14 مؤرخ في 02 جوان 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج.ر عدد 23 صادر في 06 جوان 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-06 مؤرخ في 25 افريل 2022، ج.ر عدد 30 صادر في 27 افريل 2022.

[12] -للتفصيل اطلع على الموقع: www.arabic.rt.com

[13] - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 صادر في 20 جويلية2003.

[14] -قانون رقم 18-11مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 صادر في 29 جويلية 2018، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 20-02، مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في 30 أوت 2020.

[15] - قادري نسيمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير ف الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 123 .

[16]- المرجع نفسه ص 123- وما يليها

[17] - أمررقم 21-09 مؤرخ في 08 جوان 20121، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر عدد 45 صادر في 09 جوان 2021.

[18] - راجع أحكام المرجع نفسه، ولمزيد من التفصيل راجع: بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الادارية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميره، بجاية، 2022/2021، ص 172 وما يليها.

[19]- راجع المواد من 04 إلى 06 و08 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات،مرجع سابق.

[20]- تتمثل هذه الجهات طبقا للمادة 07 من المرجع نفسه، في المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لجمعيات البلدية، الولاية للجمعيات الولائية، وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني أو بين الولايات.

[21]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 08 من المرجع نفسه، على: " ...يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض".

[22]- تتمثل هذه المواعيد في 30 يوما للبلدية، 40 يوما للولاية، 45 يوم للوزارة للجمعيات ما بين الولايات، و60 يوما للجمعيات الوطنية.

[23]- راجع الماد 10 من المرجع نفسه، وللتفصيل راجع: قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات الاقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 364-365.

[24]- تنص المادة 32 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق: " لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون".

[25]- راجع المواد 19، 31 و33 و 38 من المرجع نفسه.

[26]- راجع المادة 40 و 41 من المرجع نفسه.

[27]- راجع الفقرة الأخيرة من المادة 41 من المرجع نفسه.

[28] قادري نسيمة، الرقابة على الجماعات الاقليمية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص 368.

[29]- للتفصيل حول القيود المالية والإدارية المفروضة على الأحزاب السياسية الجزائرية، راجع: بن زاغو نزيهة،"حرية تكوين الحزب السياسي بين التقييد والحماية طبقا للتشريع الجديد لعام 2012"، مجلة صوت القانون، عدد 01، 2014، ص ص 70-78.

[30]- وردت المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، كما يلي: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به"

[31]- وردت المادة 02 من المرجع نفسه، كما يلي: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- كرامة الانسا ن والحريات الفردية والجماعية".

[32]- راجع الماد 84 من المرجع نفسه.

[33]- راجع المواد 12، 13، 14 من المرجع نفسه، وللتفصيل أنظر:

- AIT ELDJOUDI Mourad, « L'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie », R.A.R.J., n° 02, Bejaia, 2016, p 27 et s.

[34]- راجع القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، للتفصيل راجع: عيدن رزيقة، " ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 14، عدد 02، 2016، ص ص364-383.

- ZOUAIMIA Rachid, « L'autorité de régulation de la presse écrite », R.C.D.S.P, n°01, 2014, pp.07-43.